لان الطفل يتبع خير الابوين دينا م وعرض اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر ش اى سواء كان مجوسيا او كتابيا م يعرض الاسلام
على الاخر فان اسلم فهى له والا فرق وهو ش اى التفريق طلاق لو ابى لا لو ابت ش لان الطلاق لا يكون من النساء م ولا مهر هنا ش
اى بحا باباهما الا للموطوءة اما في صورة ابا الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم يكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول
م ولو كان في ذلك دار الحرب اى اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية
فهى له وتبين بتباين الدارين لا بالسبى فلو خرج احدهما الينا مسلما او خرج مستبابانت ان سبيا معا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة
الا الحائل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتدت وبقى النكاح ان ارتدا ثم اسلما معا وفسد
ان اسلم احدهما قبل الاخر لاصرار الاخر على الردة باب القسم يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة و
الكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت
قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز كتاب الرضاع يثبت بمصة حولين ونصف لا بعدها م فيهم مرضعة المرضع وابيه زوج
المرضعة فيهما منه م ش اى المرضع في الحولين ونصف قول ابى ح رحمه الله عليه واما عند غيره فمدته حولان وعند الشافعى يثبت بخمس
مصات فيحرم رضاع منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه من الرضاع فان ام الاخت او الاخ منه النسب ش لام رضاعا للاخت
او الاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ وموطوءة الاب وكلاهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهى شاملة لثلث صور الام رضاعا
للاخت والاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت
رضاعا لا يشمل ما اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل
الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احديهما بطريق الرضاع اعم من ان تكون احديهما فقط او كل منهما م واخت ابنه ش
اى اخت الابن من النسب اما البنت واما ربيبته قد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع م وام عمه وعمته وام خاله و
خالته ش اعلم ان هؤلاء موطوءة الجد الصحيح او الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث في جميع ما ذكرنا
م للرجل ش اى هذه النساء المذكورة لم تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع م واخا ابن المراة لها رضاعا ش اى لا يحرم اخ
ابن المراة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ام الاخ ولما كانت المراة ام اخ رجل كان الرجل اخا الابن تلك
المراة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اولاد واصوله واخت ابنه وجدته واما اولاد
الاصول لا الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فان هؤلاء يحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة
الى هذا فيحرم ان الزوجان مع قومهما عليه كالنسب بعد عده والزوج عليهما اى يحرم المرضعة وزوجها على المرضع ويحرم زوج
المرضع على المرضعة وزوجها اى المرضع ان كان ذكورا ويحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان المرضع انثى يحرم زوجها
على مرضعتها رضاعا بطريق في هذا البيت الفارسى ازجانب شير ده همه خويش شوند وز جانب شير خوره زوجان و فروع م
وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه و رضيعا ثدى كاخ واخت لا شاربا
لبن شاة وحكم لبن خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل ش اى حكم لبن خلط لبنها بطعام
الحل

الحل م كماء لبن رجل ش اى لا تنزله للرجل لبن ختر به صبى لا يتعلق بحرمة الرضاع م واحتقان صبى بلبنها وجعل
بلبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها صغيرة حرمتا ش اى ان ارضعت امراة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا
على الزوج م ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وتجتنبه
رجلان او رجل وامرأتان والله اعلم كتاب الطلاق م احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه
وهو السنى طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض وفي اشهر في الآيسة والصغيرة
ش فقوله واشهر عطف على اطهار م وحل طلاقهن عقيب الوطء وبدعيه ثلث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه
او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ش يجب رجعتها في الاصح ش وعند مشايخنا يستحب واعلم ان الطلاق ابغض
المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه واحدة في طهر لا وطء فيه اما الواحد فلانها اقل واما في الطهر فلانه
ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطء لئلا يكون مشتبهة العلوق م فاذا طهرت
طلقها ان شاء وان قال لموطوءة انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة ش لان الطلاق السنى هذا م وان نوى
الكل الساعة صحت ش اى النية حتى يقع الثلث في الحال خلافا لزفر رحمه الله لانه بدعى وهو ضد السنى وعندنا الثلث
دفعة سنى الوقوع اى معلوم وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع متمسكا بقوله تعالى الطلاق مرتان الاية
فالثالث لا يقع الا ثلث مرات م ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا او عبدا صاحيا او سكران طائعا او مكرها او
اخرس باشارة المعهودة ش اى وان كان الزوج سكران خلافا للشافعى رحمه م لا طلاق صبى او مجنون ونائم وسيد
على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة او اثنان ش اى الطلاق للحرة ثلاثة وطلاق الامة اثنان م ولو زوجها
بخلافهما ش فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعى رحمه بالرجل فاذا كان زوج الامة حرا
فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلاثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق ثلثة وعنده اثنان باب
ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع بها واحدة رجعية وان
نوى ضدها ش اى ضد الواحدة الرجعية وهى الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة م ولو نوى شيئا وفي انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او اثنين وان نوى ثلاثا فثلاث
ش هذا في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة وذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على عدد
الثلاث واحد اعتبارى من حيث انه مجموع فيصح نيته وان لم ينو يقع واحد الحقيقى اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة
للفظ الفرد عليه م وباضافة الطلاق الى الكل او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك
او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن
وهو الاظهر ش لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع م وبنصف طلقة او ثلثها ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة

Copyright © King Saud University